تقارير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــــول

1. مشروع قانون رقم 37.05 بنسخ بعض أحكام القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 013.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

2. مشروع قانون رقم 45.05 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

3. مشروع قانون رقم 46.05 يقضي بتغيير القانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية.

4. مشروع قانون رقم 49.05 بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة مناقشتها لمجموعة من مشاريع قوانين هي على النحو الآتي:

1. مشروع قانون **رقم 46.05** يقضي بتغيير القانون **رقم 015.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 [30 ديسمبر 1971]** بتحديد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية.
2. مشروع قانون **رقم 45.05** بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون **رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 [12 أغسطس 1975]** القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

3. مشروع قانون **رقم 49.05** بتغيير القانون **رقم 013.71** الصادر في 12 من **ذي القعدة 1391** [30 **ديسمبر 1971**] المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

4. مشروع قانون **رقم 37.05** بنسخ بعض أحكام القانون **رقم 011.71** المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه والقانون **رقم 013.71** المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه والظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.92** المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل للسيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة ، والأطر المرافقة له بسبب الكم الهائل من الوثائق والمعلومات التي زودوا بها اللجنة.

كما أتوجه بخالص الشكر للسيد أحمد العمارتي رئيس اللجنة، وكافة السادة المستشارين الذين ساهموا بفضل حضورهم المكثف في إغناء أطوار المناقشة.

وهكذا ففي معرض تقديم السيد الوزير لهذه المشاريع قوانين أعطى شروحا ضافية عنها وعن أسباب نزولها كما أشار إلى الإصلاحات التي عرفها نظام المعاشات العسكرية الذي يشرف عليه الصندوق المغربي للتقاعد ولكن مع ذلك فنظام المعاشات العسكرية سجل عجزا ماليا يعزى إلى تراجع العامل الديمغرافي مقابل عدد المتقاعدين المرتفع ارتباطا بالسن المبكر

للإحالة على التقاعد عند العسكريين فضلا على احتساب المعاشات العسكرية بإضافة المدد الاعتبارية عن المشاركة في العمليات الحربية والخدمات الجوية والبحرية ضمن الخدمات المنجزة من قبلهم علما أن هذه المدد تحتسب بدون تأدية أي مقابل.

وفي إطار المناقشة العامة اعتبر مجموعة من السادة المستشارين أن هذه المشاريع جاءت لتحل مشاكل اجتماعية لفئة عزيزة من المواطنين اعتبارا لأهمية الأعمال الجليلة التي تقوم بها.

كما تم التساؤل عن طبيعة هذه الإجراءات فيما إذا كانت ستعالج المشكل بصفة جذرية أم نسبية وكذا انعكاساتها على المدى المتوسط والبعيد.

كما طالبت بعض التدخلات بإعطاء معلومات عن التكلفة المالية لهذه الإصلاحات وعن القطاعات التي لازالت لها مشاكل فيما يخص التقاعد.

وفي اتجاه آخر طالبت تدخلات أخرى بضرورة التعريف بالإصلاحات التي تقوم بها الحكومة في هذا المجال ومجالات أخرى وكذا الانعكاسات المالية التي تتحملها الدولة في ظل الحفاظ على التوازنات الماكرو اقتصادية والصعوبات التي تعترض تحضير **مشروع القانون المالي لسنة 2006**.

في معرض جوابه أشاد السيد الوزير بجو الحوار؛ وكذا أهمية الاستفسارات التي تم طرحها مشيرا في نفس الآن إلى أن إشكالية التقاعد لم يتم الانتباه إليها إلا في السنين الأخيرة كما أن الصندوق المغربي للتقاعد لم يصبح مؤسسة عمومية إلا في **سنة 1997**.

من جهة أخرى لم يتم الانتباه سابقا إلى إشكالية التقاعد في المؤسسات العمومية على اعتبار أن البنية الديمغرافية المغربية لا زالت شابة.

على مستوى آخر أوضح السيد الوزير أن نظام التقاعد يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول يهم النظام المدني وهو لازال يتمتع بنوع من الوفرة أما القسم الثاني فهو يهم النظام العسكري الذي له خصوصية الإحالة المبكرة على التقاعد، وهنا يجب تسجيل كون أن النظام التقاعد المدني يتحمل عجز نظام التقاعد العسكري ومن هنا بدأ التفكير والعمل التدريجي لحل هذا الإشكال.

كما أوضح السيد الوزير أن هذه الإجراءات ستساهم في حل المشكل بنسبة هامه تقدر **80% إلى غاية سنة 2011** وهو ما يفيد أن إشكالية التقاعد سيتم حلها بشكل نسبي في انتظار الحل النهائي لها.

وفي نفس الاتجاه ذكر بمشاكل التقاعد التي تعرفها ببعض المؤسسات العمومية كالمكتب الشريف للفوسفاط والمكتب الوطني للكهرباء هذا مع الإشارة إلى الحلول التي تم نهجها في مؤسسات عمومية أخرى.

وارتباطا بالصندوق المغربي للتقاعد فقد أشار السيد الوزير إلى أنه أصبح يعرف فائضا ماليا يقوم بتوظيفه كما أن تدبيره المالي تتم متابعة بدقة لكن المشكل يكمن في الانخفاض التدريجي لعدد الموظفين وتزايد عدد المحالين على التقاعد.

وفي الختام أكد السيد الوزير على وعي الحكومة بهذه الإشكالات والانعكاسات التي تطرحها مما يحتم التفكير مليا في إيجاد حلول لها .

عقب ذلك صوتت اللجنة بالإجماع على النصوص التي تمت دراستها وهي كالتالي:

1. مشروع قانون **رقم 46.05** يقضي بتغيير القانون **رقم 015.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391** [30 **ديسمبر 1971**] بتحديد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية.
2. مشروع قانون **رقم 45.05** بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون **رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395** [12 **أغسطس 1975**] القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.
3. مشروع قانون **رقم 49.05** بتغيير القانون **رقم 013.71** الصادر في 12 من **ذي القعدة 1391** [30 **ديسمبر 1971**] المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.
4. مشروع قانون **رقم 37.05** بنسخ بعض أحكام القانون **رقم 011.71** المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه والقانون **رقم 013.71** المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه والظهير الشريف بمثابة قانون رقم

1.74.92 المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

مقرر اللجنة

محمد أبو الفراج

مشاريع القوانين كما أحيلت على اللجنة وصادقت عليها

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 37.05

بنسخ بعض أحكام القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 013.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 20 من ذي القعدة 1426 موافق 22 ديسمبر 2005)

مشروع قانون رقم 37.05 بنسخ بعض أحكام
القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 013.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية
كما تم تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول7- 2 و 20-2 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391(30ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ، كما تم تغييره وتتميمه و8-2 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية،كما تم تغييره وتتميمه والفصل 5-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395(12 أغسطس1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ،كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2006 .

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.05

بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير و الصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 20 من ذي القعدة 1426 موافق 22 ديسمبر 2005)

مشروع قانون رقم 45.05
بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92
بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975)
القاضي بانخراط رجال التأطير والصف
التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 2006، تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 7 و 7 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية :

«الفصل 7.- تقتطع نسبة 10 % من عناصر أجرة رجال التأطير والصف «التابعين للقوات المساعدة المنصوص عليها فيما يلي :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 7 المكرر. - تدفع الدولة إلى الصندوق المغربي للتقاعد «المساهمات التالية :

«1 - مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لرجال التأطير «والصف التابعين للقوات المساعدة في ما يتعلق بالخدمات الصحيحة «والخدمات المصححة. وتحدد نسبة المساهمات المذكورة في 20 % من «عناصر الأجرة كما هي محددة في الفصل 7 أعلاه.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 46.05

يقضي بتغيير القانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 20 من ذي القعدة 1426 موافق 22 ديسمبر 2005)

مشروع قانون رقم 46.05
يقضي بتغيير القانون رقم 015.71
الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 2006، تنسخ أحكام الفصل الأول من القانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل الأول. - يحدد كما يلي حد سن الضباط والعسكريين غير «الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد «العسكرية :

«1 - ضباط الأسلحة :

«الضباط من رتبة جنرال ..... 65 سنة.

«الكولونيل ماجور، الكولونيل، اليوتنان كولونيل والكومندان .. 62 سنة.

«القبطان، الملازم والملازم الثاني ..... 57 سنة.

«2 - ضباط الدرك وضباط المصالح (وأشباههم) :

«الضباط من رتبة جنرال ..... 65 سنة.

«الكولونيل ماجور، الكولونيل، اليوتنان كولونيل والكومندان .. 62 سنة.

«القبطان، الملازم والملازم الثاني ..... 59 سنة.

«3 - ضباط الصف (وأشباههم) :

«أ) الدرك الملكي :

« - المترشح، المساعد الأول والمساعد ..... 57 سنة.

« - الرقيب الأول ..... 54 سنة.

« - الرقيب ..... 52 سنة.

«ب) غير الدرك الملكي :

« - المترشح، المساعد الأول، المساعد والرقيب الإداري .... 55 سنة.

« - الرقيب الأول والرقيب ..... 50 سنة.

«ج) الجنود (وأشباههم) :

« - العريف الأول، العريف، الجندي من الطبقة الأولى

«والجندي من الطبقة الثانية ..... 48 سنة.»

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 49.05

بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر

في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية

كما تم تغييره وتتميمه .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 20 من ذي القعدة 1426 موافق 22 ديسمبر 2005)

مشروع قانون رقم 49.05
بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391
(30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشـــات
العسكرية كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 2006 ، تغير على النحو التالي أحكام الفصول 19 و22 و27-2 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية **كما تم تغييره وتتميمه:**

« الفصل 19 . – تقتطع نسبة 10 % من عناصر الأجرة المنصوص « عليها في الفصل 12 أعلاه التي يتقاضاها العسكريون المشار إليهم «في الفصل 3 أعلاه بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها.»

«الفصل 22.- بالنسبة إلى العسكريين الموجودين في وضعية إلحاق ، «تقتطع نسبة 10 % من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 12 «أعلاه التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة المنتمين إليها في سلكهم «الأصلي ، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 19 و20 و21 أعلاه. »

«الفصل 27-2 .- تدفع الدولة إلى الصندوق المغربي للتقاعد المساهمات التالية :

« 1 – مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة للعسكريين في ما يتعلق « بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة . وتحدد نسبة المساهمات « المذكورة في 20 % من عناصر الأجرة كما هي محددة في الفصل 12 « أعلاه..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

عرض الصيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة المالية و الخوصصة

مـــديريـــة الميزانيـــة

عرض السيد الوزير حول مشروع قانون رقم 37.05 بنسخ بعض أحكام القانون رقم 71-011 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 71-013 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 92-74-1 المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه

☆☆☆☆☆

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم بهذا العرض الذي يهم مشروع قانون رقم 37.05 بنسخ بعض أحكام **القانون رقم 71-011** المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه و**القانون رقم 71-013** المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه والظهير الشريف بمثابة **قانون رقم 92-74-1** المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

كما تعلمون السيدات والسادة المستشارين المحترمين، يتكون قطاع التقاعد بالمغرب من عدة أنظمة تشرف على تسييرها عدة صناديق.

فبالنسبة للقطاع العام، يتولى الصندوق المغربي للتقاعد الإشراف على تسيير نظامين إجباريين للتقاعد هما:

- نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 بتاريخ 30 دجنبر 1971 والذي ينخرط فيه موظفو الدولة المدنيين المرسمين؛
- نظام المعاشات العسكرية المحدث طبقا لأحكام القانون رقم 013.71 بتاريخ 30 دجنبر 1971 والذي ينخرط فيه أفراد القوات المسلحة الملكية. كما تم تمديد هذا النظام لأفراد القوات المساعدة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 12 غشت 1975.

أما "النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد" المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977، فينخرط فيه موظفو الدولة الغير مرسمين وكذا مستخدمي جل المؤسسات العمومية الخاضعة لمراقبة الدولة.

فيما يتعلق بالقطاع الخاص، فيتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تسيير نظام التقاعد الخاص بمستخدميه، وذلك بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بهذا النظام.

وبالإضافة إلى الأنظمة السالفة الذكر، يوجد الصندوق المهني المغربي للتقاعد الذي يمارس نشاطه في إطار جمعية خاضعة لمقتضيات ظهير 15 نونبر 1958.

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد عمد المشرع، من أجل تسهيل التنسيق بين مختلف أنظمة التقاعد السالفة الذكر، إلى إصدار الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 29-93-1 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، وذلك لتحديد وتصفية معاش كل شخص انخرط خلال حياته المهنية تباعا في اثنين أو أكثر من أنظمة التقاعد ولم تتوفر فيه شروط مدة الانخراط المطلوبة بمقتضى القوانين المتعلقة بتلك الأنظمة، ليتمتع بمعاش التقاعد أو الشيخوخة والزمانة وذوي الحقوق أو توفرت فيه الشروط الآنفة الذكر ولم يطالب بحقه في المعاش في نهاية مدة انخراطه في النظام الأول.

ويتولى تطبيق أحكام التنسيق المنصوص عليها في هذا القانون، الصندوق القائم على آخر نظام من أنظمة التقاعد يكون المعني بالأمر منخرطا فيه عند اكتساب حقه في الحصول على معاش أو لذوي حقوقه. ويتعين عليه التصريح عند انخراطه في أي واحد من الأنظمة بالمدد التي كان خلالها منخرطا في أنظمة أخرى قبل ذلك.

ويقوم الصندوق المشرف على كل نظام بتجميع مدد انخراط المعني بالأمر فيه وفي كل واحد من الأنظمة السابقة. وعلى أساس المدد المجتمعة، يحدد وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بكل نظام هل تتوفر في المعني بالأمر الشروط التي تتطلبها هذه النصوص للحصول على معاش تقاعد. وإذا نتج عن ذلك أنه اكتسب الحق في معاش تقاعد في نظام ما، صفي المعاش المستحق بمقتضى هذا النظام بحسب مدد الانخراط فيه. مضافا إليها الحقوق المعاشية المكتسبة عن مدد الانخراط في الأنظمة الأخرى وفق ما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به في تلك الأنظمة.

إلا أنه وعلى الرغم من صدور هذا الظهير الشريف لم يتم إلغاء الأحكام التشريعية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمعاشات المدنية والعسكرية والتي تفرض التحويل التلقائي للحقوق المعاشية للأعوان الذين يتم ترسيمهم، من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى الصندوق المغربي للتقاعد. وفي هذه الحالة، يتولى الصندوق المغربي للتقاعد تصفية معاشات الأعوان المرسمين طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بنظام المعاشات المدنية، وذلك باحتساب جميع الخدمات التي أدوها سواء تلك المحولة من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد أو المنجزة إثر انخراطهم في الصندوق المغربي للتقاعد. وفي مقابل ذلك، يحصل هذا الصندوق على المبالغ المحولة والمسجلة في الدفاتر الفردية للمعنيين بالأمر.

وقد ترتب عن هذه الوضعية أثر سلبي على التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية الذي أصبح يتحمل مصاريف إضافية على اعتبار أن مبالغ الدفاتر الفردية المحولة لا تكفي لتغطية مبالغ المعاشات المستحقة عن المدد المحولة.

وهكذا، فقد تم خلال الفترة المتراوحة بين 1983 إلى غاية شهر فبراير 2005، تحويل 76.647 دفترا فرديا من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى الصندوق المغربي للتقاعد.

وقد نتج عن هذه العملية، حسب الدراسة المنجزة في هذا الشأن من طرف الصندوق المذكور على أنه:

- يفقد ما يناهز 10.000 درهما عن كل منخرط برسم الاقتطاعات، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار معدل 8 سنوات من الانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛

- ويصرف برسم المعاشات ما يعادل 25,06 مليار درهم إذا ما أخذنا بعين الاعتبار 20 سنة من الاستفادة، في حين يقدر مجموع الاقتطاعات عن نفس الفترة ب 8,37 مليار درهم، وهو ما سيسفر عن عجز مالي يقدر بحوالي 16,70 مليار درهم برسم التحويلات التي تمت إلى حدود 2005.

لذا، وسعيا إلى الحفاظ على التوازنات المالية للأنظمة المسيرة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، يقترح إلغاء الأحكام التشريعية التي تنص على التحويل التلقائي للحقوق المعاشية للأعوان الذين يتم ترسيمهم، وذلك بغية تطبيق نظام التنسيق بين أنظمة التقاعد.

وباعتماد هذا الإجراء، فإن الصندوق المغربي للتقاعد لن يتحمل إبان تصفية المعاشات إلا مدة الانخراط ابتداء من تاريخ الترسيم والتي توصل بشأنها بالاقتطاعات لأجل التقاعد المنجزة على رواتب الأعوان المرسمين وكذا مساهمات المشغل، فيما تبقى مدة العمل التي قضاها هؤلاء قبل ترسيمهم خاضعة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

تلكم بإيجاز مرامي مشروع القانون رقم 37.05 المقترح على أنظاركم والقاضي بنسخ مقتضيات **الفصلين 7-2 و20-2** من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه **والفصل 8-2** من القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات لعسكرية كما تم تغييره وتتميمه **والفصل 5-2** من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المنخرطين في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

والسلام عليكم ورحمة الله

المملكة المغربية

وزارة الصناعة و التجارة

مديرية الميزانية

عرض السيد الوزير

حول مشاريع قوانين تتعلق بنظام المعاشات العسكرية تهدف إلى:

- الرفع في نسبتي الاقتطاعات والمساهمات؛
- الرفع في حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية.

☆☆☆☆☆

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم بهذا العرض المتعلق بمشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 49.05 بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه؛

- مشروع قانون رقم 45.05 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير

والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه؛

- مشروع قانون رقم 46.05 يقضي بتغيير القانون رقم 015.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، لقد عرف نظام المعاشات العسكرية الذي يشرف على تسييره الصندوق المغربي للتقاعد إصلاحين هامين:

- الأول سنة 1990، الذي تم بموجبه توسيع قاعدة تصفية المعاش لتشمل، إضافة إلى الراتب الأساسي، التعويض عن الإقامة ونصف التعويضات القارة والدائمة؛
- والثاني سنة 1997، لتصبح بموجبه قاعدة تصفية المعاش تحتسب على أساس كامل عناصر الأجرة النظامية.

كما تم ابتداء من فاتح يونيو 2002، تعميم إصلاح سنة 1997 على جميع المتقاعدين قبل هذا التاريخ.

لقد ساهمت هذه الإصلاحات بكيفية ملموسة في تحسين مستوى المعاشات المخولة لأفراد القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة وذوي حقوقهم. غير أن ذلك أدى بنظام المعاشات العسكرية إلى تسجيل عجز مالي تفاقم خلال السنوات الأخيرة نظرا لعاملين أساسيين هما:

- تراجع المعامل الديموغرافي الذي يمثل عدد النشيطين مقابل عدد المتقاعدين والذي يعزى على الخصوص إلى ارتفاع عدد المتقاعدين الجدد نظرا للسن المبكر الذي يحال عند بلوغه العسكريون على التقاعد والذي حدد في 45 سنة بالنسبة للجنود و50 سنة بالنسبة لضباط الصف، علما أن هاتين الفئتين تمثلان حوالي 95% من مجموع العسكريين؛

- سخاء النظام الذي يكمن في احتساب معاشات العسكريين بإضافة المدد الاعتبارية عن المشاركة في العمليات الحربية والخدمات الجوية والبحرية ضمن الخدمات المنجزة من قبلهم، علما أن هذه المدد تحتسب بدون تأدية أي مقابل.

وللحد من تفاقم هذا العجز، تمت، ابتداء من فاتح يناير 2003، مراجعة نسبة مساهمة الدولة، حيث انتقلت من 7% إلى 14 %. وقد مكن هذا الإجراء من استفادة النظام من مداخيل إضافية بلغت 631 مليون درهم سنويا. كما تم، ضمن القانون المالي لسنة 2005، تخصيص اعتمادات مالية بقيمة 5 مليار درهم لتصفية العجز المالي للنظام حتى حدود 31 دجنبر 2003.

ولتعزيز الموارد المالية لهذا النظام وتغطية العجز السالف الذكر، يقترح، ابتداء من فاتح يناير 2006، ما يلي:

- الرفع **من نسبة الاقتطاعات** لأفراد القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة بثلاث نقط لتصل إلى 10% بدل 7% حاليا ؛
- الرفع **من نسبة مساهمات الدولة** بست نقط لتصل إلى 20% بدل 14% حاليا؛
- الرفع في **حد السن للإحالة على التقاعد** لفائدة **أفراد القوات المسلحة الملكية** على النحو التالي:
  - 4 أو 5 سنوات بالنسبة لضباط الأسلحة؛
  - 3 أو 4 سنوات بالنسبة لضباط الدرك وضباط المصالح؛
  - 2 أو 3 سنوات بالنسبة لضباط الصف المنتمين للدرك الملكي؛
  - 5 سنوات بالنسبة لضباط الصف الغير منتمين للدرك الملكي؛
  - 3 سنوات بالنسبة للجنود.

وتقدر العائدات المالية الإضافية للنظام برسم هذه الإجراءات بحوالي **1.189 مليون درهم** خلال سنة **2006**، منها **910 مليون درهم** برسم مساهمات الهيئة المشغلة و واجبات اشتراك العسكريين وأفراد القوات المساعدة و**279 مليون درهم** برسم رفع حد سن الإحالة على التقاعد

لأفراد القوات المسلحة الملكية. وستمكن هذه المداخيل الإضافية من تغطية حوالي **80%** من **العجز المرتقب** خلال نفس السنة.

تلكم بإيجاز مرامي مشاريع القوانين المقترحة على أنظاركم، والقاضية بتغيير **الفصول 19 و22 و27 مكرر** من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه **والفصلين 7 و7 مكرر** من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه وكذا **الفصل الأول** من القانون رقم 015.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

والسلام عليكم ورحمة الله